

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .
قوله وإن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .
وكذا قال في الهدایة و المذهب و المستوعب .
وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .
ويحتمل أن له تمام الديمة وهو المذهب .
وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .
وقدمه في الرعایتين و الحاوي .
و قيل يجب نصف الديمة .

قال القاضي : القياس أن يرجع الولي بنصف الديمة لأن المجنى عليه إنما عفا عن نصفها .
قوله وإن عفا مطلقاً انبني على الروایتين في وجوب العمد .
فإن قلنا الواجب شيئاً : فهو كما لو عفا على مال .
وإن قيل الواجب القصاص عيناً : فهو كما لو عفا إلى غير مال .
وقطع به ابن منجا في شرحه و الهدایة و المذهب و المستوعب .
وقال في الفروع فله الديمة على الأصل على الأولى خاصة .
وقدمه في الرعایتين و الحاوي الصغير .
و قيل له نصف الديمة .

قوله وإن قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص أو الديمة كاملة .
وهو المذهب اختياره أبو الخطاب في الهدایة .
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدبي .
وقدمه في الفروع و المحرر و النظم .
وقال القاضي ليس له إلا القصاص أو تمام الديمة .
وقدمه في الخلاصة و الرعایتين و الحاوي الصغير .

فائدة : إذا قال لمن عليه قود : عفوت عنك أن عن جنائيتك برأي من الديمة كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه .
و قيل : يبرأ من الديمة إذا قصدها بقوله .
و قيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برأي .
وقال في الترغيب إن قلنا موجبه أحد شيئاً بقيت الديمة في أصل الروایتين

